

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُمْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ
جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رواه البخاريُّ ومُسلمٌ⁽¹⁾ .
هذا الحديث خرَّجه من طُرُقٍ عن أبي هريرة ، وفي بعض ألفاظها : « فلا يؤذ
جاره » وفي بعض ألفاظها : « فليُحسن قِرى ضيفه » ، وفي بعضها : « فليَصِلْ
رحمه » بدل ذكر الجار .

وخرَّجه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي ، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه ⁽¹⁾ .

(1) صحيح البخاري مَدِينَانِ / رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ (مَدِينَانِ مَحَرَّمَةٍ مَسْأَلَاتُ جَلِيلَانِ) وَمَدِينَانِ / رَمَضَانَ رَجَبِ أَوْلَى (جَلِيلَانِ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ مَحَرَّمَةٍ جَلِيلَانِ) ، مَدِينَانِ / جَلِيلَانِ صَدَقَ مَحَرَّمَةٍ (جَلِيلَانِ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ جَلِيلَانِ) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ مَحَرَّمَةٍ / رَمَضَانَ رَجَبِ أَوْلَى (رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ) ، رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ (جَلِيلَانِ رَجَبِ أَوْلَى) وَ (جَلِيلَانِ رَجَبِ أَوْلَى) .
وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (مَدِينَانِ جَلِيلَانِ رَجَبِ أَوْلَى) وَ (صَدَقَ رَجَبِ أَوْلَى) ، والطيالسي (رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ) ، وأحمد صَدَقَ / رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ وَ رَمَضَانَ جَلِيلَانِ صَدَقَ وَ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ وَ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ ، وابن ماجه (مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى) ، وأبو داود (رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ جَلِيلَانِ) ، والترمذي (مَسْأَلَاتُ جَلِيلَانِ صَدَقَ) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى) ، وفي " الصمت " ، له (مَسْأَلَاتُ رَجَبِ أَوْلَى) ، والبخاري (مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى مَسْأَلَاتُ صَدَقَ) ، وأبو يعلى (مَدِينَانِ مَحَرَّمَةٍ مَحَرَّمَةٍ جَلِيلَانِ) ، وأبو عوانة (رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ) ، وابن حبان (مَسْأَلَاتُ مَحَرَّمَةٍ جَلِيلَانِ) ، وابن منده في " الإيمان " (مَدِينَانِ رَمَضَانَ صَدَقَ) وَ (رَمَضَانَ رَمَضَانَ صَدَقَ) وَ (مَسْأَلَاتُ مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى) ، والحاكم رَجَبِ أَوْلَى / رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ ، والقضاعي (رَمَضَانَ جَلِيلَانِ رَجَبِ أَوْلَى) ، والبيهقي في " الكبرى " مَدِينَانِ / رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ ، وفي " شعب الإيمان " ، له (صَدَقَ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ رَمَضَانَ) وَ (رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى مَحَرَّمَةٍ) ، والبعثي (مَحَرَّمَةٍ مَحَرَّمَةٍ مَحَرَّمَةٍ رَجَبِ أَوْلَى) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وقد رُوي هذا الحديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ من حديث عائشة⁽²⁾ وابن مسعود⁽³⁾ وعبد الله بن عمرو⁽⁴⁾، وأبي أيوب الأنصاري⁽⁵⁾ وابن عباس⁽⁶⁾ وغيرهم مِنَ الصَّحَابَةِ .

فقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » فليفعل كذا وكذا ، يدلُّ على أَنَّ هذه الخصال مِنْ خصال الإيمان ، وقد سبق أَنَّ الأعمال تدخلُ في الإيمان ،

-
- (1) أخرجه : البخاري مَعْبَان/رَبِيعُ أَوْلَ مَحْزَمَةَ (رَمَضَانَ مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا) وَمَعْبَانَ/رَمَضَانَ رَبِيعُ أَوْلَ (مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا) وَمَعْبَانَ/صَنْعَةَ مَحْزَمَةَ (مَعْبَانًا رَجَبًا مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا) ، وَمُسْلِمٌ مَعْبَانًا/رَجَبًا مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا (مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ) وَمَعْبَانًا مَحْزَمَةَ .
 - (2) أخرجه : أحمد مَعْبَانًا/رَمَضَانَ مَعْبَانًا ، والبزار كما في " كشف الأستار " (مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا) من طرق عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .
 - (3) أخرجه: الطبراني في " الكبير " (مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ) وَمَحْزَمَةَ مَحْزَمَةَ (مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا) من طرق عن شقيق ، عنه ، به .
 - (4) أخرجه : أحمد مَحْزَمَةَ/مَحْزَمَةَ مَحْزَمَةَ من طريق أبي عبد الرحمان الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو ، به .
 - (5) أخرجه : ابن حبان (مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ) ، والطبراني في " الكبير " (مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ) ، والحاكم مَحْزَمَةَ/رَمَضَانَ مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ ، والبيهقي في " الكبرى " مَحْزَمَةَ/رَمَضَانَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ من طرق عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، به .
 - (6) أخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " (مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا) ، والطبراني في " الكبير " (مَحْزَمَةَ مَسْئَلًا مَعْبَانًا مَحْزَمَةَ) من طرق عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، به .

وقد فسّر النَّبِيُّ ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة⁽¹⁾ ، قال الحسن : المراد⁽²⁾ : الصبر عن المعاصي ، والسماحة بالطّاعة⁽³⁾ .

وأعمال الإيمان تارة تتعلّق بحقوق الله ، كأداء الواجبات وترك المحرّمات ، ومن ذلك قولُ الخير ، والصمتُ عن غيره .

وتارة تتعلّق بحقوق عباده كإكرام الضيف ، وإكرام الجار ، والكفّ عن أذاه ، فهذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن : أحدها : قولُ الخير والصمت عما سواه ، وقد روى الطبراني من حديث أسود بن أصرم المحاربي ، قال : قلت : يا رسول الله أوصني ، قال : « هل تملك لسانك ؟ » قلت : ما أملك إذا لم أملك لساني ؟ قال : « فهل تملك يدك ؟ » قلت : فما أملك إذا لم أملك يدي ؟ قال : « فلا تقلّ بلسانك إلا معروفاً ، ولا تبسط يدك إلا إلى خير »⁽⁴⁾ .

وقد ورد أنّ استقامة اللسان من خصال الإيمان ، كما في " المسند " ⁽⁵⁾ عن أنس⁽¹⁾ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يَسْتَقِيمُ إيمانُ عبدٍ حتّى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتّى يستقيم لسانه » .

(1) أخرجه : أحمد بن حنبل / مسند أحمد / 1 ، وعبد بن حميد (مسند عبد بن حميد) من طريق شهر بن حوشب ، عن عمرو ابن عبسة ، به ، وشهر ضعيف ولم يسمع من عمرو بن عبسة .

(2) سقطت من (ص) .

(3) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " ص 27 / مسند أحمد / 1 .

(4) أخرجه : البخاري في " التاريخ الكبير " محرّف / مسند أحمد بن حنبل ، الطبراني في " الكبير " (مسند أحمد بن حنبل / 1) من حديث أسود بن أصرم المحاربي ، به . وقال البخاري : « في إسناده نظر » .

(5) المسند بن حنبل / مسند أحمد بن حنبل / 1 .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (مسند أحمد بن حنبل) ، والقضاعي (مسند أحمد بن حنبل) ، وإسناده ضعيف لضعف علي بن مسعدة .

وخرَّج الطبراني⁽²⁾ من حديث أنس⁽³⁾ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « لا يُلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزِنَ مِنْ لِسَانِهِ »، وخرَّج الطبراني⁽⁴⁾ من حديث معاذ بن جبل، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِنَّكَ لَنْ تَزَالَ سَالِمًا مَا سَكَتَ ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ ، كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ». وفي " مسند الإمام أحمد " ⁽⁵⁾ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « من صمت نجاً » .

-
- (1) عبارة : « عن أنس » لم ترد في (ص) .
- (2) في " الأوسط " (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، وفي " الصغير " ، له (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) . وأخرجه : القضاعي (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) و (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، وإسناده ضعيف .
- (3) تحرف في (ص) إلى : « علي » .
- (4) في " الكبير " رَجَعْنَا لَوْلَا / رَجَعْنَا لَوْلَا (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) من طرق عبد الرحمان بن غنم ، عن معاذ ، به . قال الهيثم
- " المجمع " رَجَعْنَا لَوْلَا / رَجَعْنَا لَوْلَا : « رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات » .
- (5) المسند رَجَعْنَا لَوْلَا / رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا .
- وأخرجه : عبد الله بن المبارك في " الزهد " (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، وعبد بن حميد (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، والدارمي (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، والترمذي (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، وابن أبي الدنيا في " الصمت " (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، وابن أبي عاصم في " الزهد " (رَجَعْنَا لَوْلَا) ، وأبو الشيخ في " الأمثال " (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، والقضاعي (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، =
- = والبغوي (رَجَعْنَا لَوْلَا رَجَعْنَا لَوْلَا) ، ومداره على ابن لهيعة ، وهو ضعيف لكن سمعه منه من هو قديم السماع عنه ؛ لذا قواه بعضهم لذلك .

وخرَّج الإمام أحمد⁽¹⁾ من حديث سليمان بن سُهيم ، عن أمِّه ، قالت :
سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ الرجلَ ليدنو من الجنة حتَّى ما يكونَ بينه وبينها إلا
ذراعٌ فيتكلّم بالكلمة ، فيتباعد منها أبعدَ من صنعاء » .

وخرَّج الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي من حديث بلالِ بنِ الحارث
قال : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ أحدكم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله ما يظنُّ
أنْ تُبلِّغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه ، وإنَّ أحدكم ليتكلّم
بالكلمة من سخط الله ما يظنُّ أنْ تُبلِّغ ما بلغت ، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى
يوم يلقاه »⁽²⁾ .

(1) المسند لبيعان/بيعان الجليلان وبيعان/بيعان الجليلان/بيعان/بيعان أول .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (رمضان صغرى/بيعان) ، وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني "

(رمضان صغرى/بيعان/بيعان أول) ، وإسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

(2) أخرجه : أحمد لبيع أول/رمضان الجليلان/بيعان ، والترمذي (رمضان مخرم/بيع أول/صغرى) ، والنسائي كما في " تحفة الأشراف " صغرى/بيعان صغرى مخرم (رمضان صغرى/بيعان) .

وأخرجه : مالك (رمضان مخرم/بيعان صغرى) برواية الليثي ، وعبد الله بن المبارك في " الزهد " (

بيعان رمضان/بيع أول مخرم) ، والحميدي (مخرم مخرم/رمضان) ، وأحمد في " الزهد " (مخرم/بيعان) ، وهناد

في " الزهد " (مخرم/بيعان مخرم مخرم) ، والبخاري في " التاريخ الكبير " صغرى/بيعان رمضان (

صغرى/بيعان مخرم) وفي " التاريخ الصغير " ، له مخرم/بيعان رمضان-بيعان رمضان ، وابن ماجه (

رمضان الجليلان/بيعان/بيع أول) ، وابن حبان (مسأله/بيعان صغرى) و (مخرم/بيعان صغرى) و (بيعان صغرى) ،

والطبراني في " الكبير " (رمضان صغرى مخرم مخرم) و (مسأله/بيع أول مخرم مخرم) و (مخرم/بيع أول مخرم مخرم) و (

صغرى/بيع أول مخرم مخرم) و (بيع أول/بيع أول مخرم مخرم) و (بيعان/بيع أول مخرم مخرم) و (

بيعان/بيع أول مخرم مخرم) و (بيع أول مخرم مخرم) ، والحاكم مخرم/بيعان/بيعان وبيعان ، والبيهقي

بيعان/بيعان مخرم مخرم ، وفي " شعب الإيمان " ، له (بيعان/بيعان رمضان/بيعان) ، وابن عبد البر في "

كان أحدكم يُصلي ، فإنه يُناجي ربه والمملك عن يمينه⁽¹⁾ . ورؤي من حديث
حذيفة مرفوعاً : « إنَّ عن يمينه كاتب الحسنات »⁽²⁾ .

واختلفوا : هل يكتب كل ما تكلم به ، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو
عقاب ؟ على قولين مشهورين . وقال عليُّ بنُ أبي طلحة ، عن ابن عباس : يكتب
كل ما تكلم به من خيرٍ أو شرٍّ حتى إنه ليكتب قوله : أكلتُ وشربتُ وذهبتُ
وجئتُ ، حتَّى إذا كان يوم الخميسِ عُرضَ قوله وعمله فأقرَّ ما كان فيه من خيرٍ أو
شرٍّ⁽³⁾ ، وألقي سائرُه ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ
الْكِتَابِ ﴾⁽⁴⁾ .

وعن يحيى بن أبي كثير ، قال : ركب رجل الحمارَ ، فعثر به ، فقال : تعسَ
الحمارُ ، فقال صاحب اليمين : ما هي حسنة أكتبها ، وقال صاحب الشمال : ما

وأخرجه : همام بن منبه في " صحيفته " (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) ، وعبد الرزاق (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا)
، وأبو _____
(رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) ، والبعوي في " شرح السنة " (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) ، والبيهقي في " الكبرى "
صنوع/ رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا من طرق عن أبي هريرة ، به .
وأخرجه : الحميدي (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) ، وابن أبي شيبة (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) ، وأحمد
رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا ، وأبو _____
(رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) ، وأبو يعلى (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) ، وابن خزيمة (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) و
رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا ، وابن حبان (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) ، والحاكم مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا/ رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا من طرق عن أبي
سعيد الخدري ، به .

(1) زاد في (ص) : « يكتب الحسنات والذي عن شماله يكتب السيئات » .

(2) أخرجه : ابن أبي شيبة (رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا) .

(3) من قوله : « حتى إنه ليكتب ... » إلى هنا سقط من (ص) .

(4) الرعد : رَمَضَانَ مُحَرَّرًا مُحَرَّرًا .

هي من السيئات فأكتبها ، فأوحى الله إلى صاحب الشمال : ما ترك صاحبُ اليمين من شيء ، فأكتبه ، فأثبت في السيئات : « تَعَسَ الحمارُ »⁽¹⁾ .

وظاهر هذا أن ما ليس بحسنة فهو سيئة ، وإن كان لا يُعاقب عليها ، فإنَّ بعضَ السيئات قد لا يُعاقب عليها⁽²⁾ ، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر ، ولكن زمانها قد خسره صاحبها حيث ذهب باطلاً ، فيحصل له بذلك حسرةٌ في القيامة وأسف عليه ، وهو نوعُ عقوبة .

وخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ »⁽³⁾ .

(1) أخرجه : ابن أبي شيبة (مَسْأَلَاتُ مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) ، وأبو نعيم في " الحلية " [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] ، والحسين المروزي في " زياداته على الزهد لابن المبارك " (رَجُلٌ مِنْ مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) .

(2) من قوله : « فإن بعض السيئات ... » إلى هنا سقط من (ص) .

(3) أخرجه : أحمد [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] و [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] و [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] و [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] ، وأبو داود [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] ، والنسائي في " الكبرى " (مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) ، وفي " عمل اليوم والليلة " ، له (رَجُلٌ مِنْ مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) (و [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ]) ، وهو حديث قوي .

وأخرجه : ابن حبان (مَسْأَلَاتُ مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) و (مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) و (رَجُلٌ مِنْ مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) ، وابن السني في " عمدة القائلين " ، وأبو الشيخ في " طبقات المحدثين بأصبهان " [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] ، والحاكم [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] - مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ و مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وأبو نعيم في " الحلية " [مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ] ، وفي " تاريخ أصبهان " ، له مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (مَعْبَانَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ) من طرق عن أبي هريرة ، به .

وخرَّج أيضاً من حديث أبي سعيدٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ما مِنْ قومٍ يجلسون مجلساً لا يذكرونَ الله فيه إلا كانت عليهم حَسْرَةٌ يومَ القيامة ، وإن دخلوا الجنة » (1) .

وقال مجاهد : ما جلس قومٌ مجلساً ، فتفرَّقوا قبل أن يذكروا الله ، إلا تفرَّقوا عن أتني من ريح الجيفة ، وكان مجلسهم يشهدُ عليهم بغفلتهم ، وما جلس قومٌ مجلساً ، فذكروا الله قبل أن يتفرَّقوا ، إلا تفرَّقوا عن أطيب من ريح المسك ، وكان مجلسهم يشهدُ لهم بذكرهم .

وقال بعضُ السَّلف : يعرض على ابن آدم يومَ القيامة ساعاتُ عمره ، فكلُّ ساعة تمرُّ بابنِ آدمَ (2) لم يذكر الله فيها تتقطَّعُ نفسه عليها (3) حَسراتٍ .

وخرَّجه الطبراني (4) من حديث عائشة مرفوعاً : « ما مِنْ ساعة تمرُّ بابنِ آدم لم يذكر الله فيها بخيرٍ ، إلا حَسَرَ عندها يومَ القيامة » .

فمن هنا يعلم أنَّ ما ليس بخيرٍ مِنَ الكلامِ ، فالسُّكوتُ عنه أفضلُ من التكلم به ، اللَّهُمَّ إلا ما تدعو إليه الحاجةُ مما لا بدَّ منه . وقد روي عن ابن مسعود قال : إياكم

(1) أخرجه : النسائي في " عمل اليوم والليلة " (رَمَضانُ مَسْئَلُكُ دَعْبُكُ) و (مَسْئَلُكُ مَحْرَمُكُ دَعْبُكُ) وفي " الكبرى " ،

(مَسْئَلُكُ دَعْبُكُ مَحْرَمُكُ مَسْئَلُكُ مَحْرَمُكُ) و (مَسْئَلُكُ دَعْبُكُ مَحْرَمُكُ مَسْئَلُكُ مَحْرَمُكُ) مرفوعاً وموقوفاً ، والرواية المرفوعة أقوى .

(2) عبارة : « تمرُّ بابنِ آدم » لم ترد في (ج) .

(3) سقطت من (ص) .

(4) في " الأوسط " (مَسْئَلُكُ دَعْبُكُ مَحْرَمُكُ دَعْبُكُ) .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " مَحْرَمُكُ دَعْبُكُ مَحْرَمُكُ دَعْبُكُ مَحْرَمُكُ دَعْبُكُ ، وإسناده ضعيف جداً ؛ عمرو بن الحصين العقيلي متروك ، وقد تفرد به كما نص عليه الطبراني .

وفضول الكلام ، حسب امرئ ما بلغ حاجته⁽¹⁾ ، وعن النخعي قال : يهلك الناس في فضول المال والكلام .

وأيضاً فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب كما في " الترمذي "⁽²⁾ من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تُكثروا الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله ، فإن كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله يُقسِّي القلب ، وإنَّ أبعدَ الناس عن الله القلبُ القاسي » .

وقال عمر : مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ ، كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ ، كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ⁽³⁾ . وخرجه العقيلي من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف⁽⁴⁾ .

وقال محمد بن عجلان : إنَّما الكلام أربعة : أنْ تذكُرَ الله ، وتقرأ القرآن ، وتَسألَ عن علم فتخبر به ، أو تكلم فيما يعينك من أمر دنياك .

(1) أخرجه : الطبراني في " الكبير " (رَجَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ) موقوفاً .

(2) الجامع الكبير (مَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ) ، وقال : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عيسى » .

عبد الله بن حاطب » ، وقوله : « غريب » يعني ضعيف .

(3) أخرجه : ابن حبان في " روضة العقلاء " : رَجَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ ، والطبراني في " الأوسط " (مَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ) ، والقضاعي (رَجَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ) .

(4) أخرجه : العقيلي في " الضعفاء " رَجَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ ، وفي إسناده عيسى بن موسى : مجهول ،

وفيه عمر ، قال عنه : « إن كان هذا عمر بن راشد فهو ضعيف ، وإن كان غيره فمجهول » .

وأخرجه : أبو نعيم في " الحلية " رَجَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ ، والقضاعي (مَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ) و (رَجَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّعَانَ) .

وقال رجل لسلمان : أوصني ، قال : لا تكلم ، قال : ما يستطيع من عاش في الناس أن لا يتكلم ، قال : فإن تكلمت ، فتكلم بحق أو اسكُت⁽¹⁾ .

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه ويقول : هذا أورديني الموارد⁽²⁾ .

وقال ابن مسعود : والله الذي⁽³⁾ لا إله إلا هو ، ما على الأرض أحق بطول سجن من اللسان⁽⁴⁾ . وقال وهب بن منبه : أجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت⁽⁵⁾ .

وقال شميظ بن عجلان : يا ابن آدم ، إنك ما سكت ، فأنت سالم ، فإذا تكلمت ، فخذ جذرك ، إماماً لك وإماماً عليك⁽¹⁾ . وهذا باب يطول استقصاؤه .

(1) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (ربيعان ربيع أول) .

(2) أخرجه : مالك (الجليل صفة مسعبان صفة) برواية يحيى الليثي ، وعبد الله بن المبارك في " الزهد " (رمضان الجليل ربيع أول) ، ووكيع بن الجراح في " الزهد " (رجب مسعبان صفة) ، وابن أبي شيبة (سنن الجليل ربيع أول) و (رجب ربيعان سنن الجليل ربيع أول) ، وفي " الأدب " ، له (صفة صفة صفة) ، وأحمد في " الزهد " (صفة الجليل ربيع أول) ، وأبو نعيم في " الحلية " محرمة / ربيع أول ربيع أول ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (رجب ربيعان رمضان ربيع أول) .

(3) في (ص) : « والذي » .

(4) أخرجه : وكيع بن الجراح في " الزهد " (الجليل مسعبان صفة) ، وابن أبي شيبة (رمضان رمضان ربيعان الجليل ربيع أول صفة) ،

" الأدب " ، له (محرمة صفة صفة) ، وأحمد في " الزهد " (صفة الجليل محرمة) ، وابن حبان في " روضة العقلاء " : رمضان ربيع أول ، والطبراني في " الكبير " (ربيعان ربيعان رجب مسعبان) و (الجليل ربيعان رجب مسعبان) و (الجليل ربيعان رجب مسعبان) ، وأبو نعيم في " الحلية " محرمة / ربيعان ربيع أول محرمة .

(5) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (رمضان محرمة الجليل) .

والمقصود أن النبي ﷺ أمر بالكلام بالخير ، والسكوت عما ليس بخير ، وخرج الإمام أحمد وابن حبان⁽²⁾ من حديث البراء بن عازب: أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني عملاً يدخلني الجنة ، فذكر الحديث ، وفيه قال : « فأطعم الجائع ، واسقِ الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وأنه عن المنكر ، واسكت عن الشر⁽³⁾ ، فإن لم تُطبق ذلك ، فكفَّ لسانك إلا من خير⁽⁴⁾ .

فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق ، ولا السكوت كذلك ، بل لا بد من الكلام بالخير ، والسكوت عن الشر ، وكان السلف⁽⁵⁾ كثيراً يمدحون الصمت عن الشر ، وعمّا لا يعني ؛ لِشِدَّتِهِ على النفس ، ولذلك يقع فيه النَّاسُ كثيراً ، فكانوا يُعَاجِلُونَ أنفسهم ، ويُجَاهِدُونَهَا على السكوت عما لا يعينهم .

(1) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (ربيع أول سنة ١٠٠٠) ، وأبو نعيم في " الحلية " ربيع أول / رمضان سنة ١٠٠٠ .

(2) تحرف في (ص) إلى : « ابن ماجه » .

(3) عبارة : « واسكت عن الشر » سقطت من (ج) .

(4) أخرجه : أحمد ربيع أول / رمضان رمضان سنة ، وابن حبان (ربيع أول سنة ١٠٠٠) .

وأخرجه : الطيالسي (رمضان ربيع أول سنة) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (رمضان سنة ١٠٠٠) ، والطحاوي في

" شرح مشكل الآثار " (ربيع أول سنة ١٠٠٠) و (ربيع أول سنة ١٠٠٠) ، والدارقطني

سنة / ربيع أول سنة ، والحاكم سنة / ربيع أول سنة ، والبيهقي سنة / ربيع أول سنة - ربيع أول سنة وفي

شعب الإيمان " ، له (ربيع أول سنة ١٠٠٠) ، والبعثي (رمضان سنة ١٠٠٠) من طرق عن عبد

الرحمان بن عوسجة ، عن البراء بن عازب ، به ، وهو حديث صحيح .

(5) لم ترد في (ص) .

قال الفضيلُ بن عياض : ما حجُّ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشدُّ من حبس اللسان ،
ولو أصبحت يهْمُكَ لسأئك ، أصبحت في غمٍّ شديد ، وقال : سجنُ اللسان سجنُ
المؤمن ، ولو أصبحت يهْمُكَ لسأئك ، أصبحت في غمٍّ شديد⁽¹⁾ .

وسئلَ ابنُ المبارك عن قولِ لقمان لابنه : إنَّ كان الكلامُ من فضَّةٍ ، فإنَّ
الصَّمْتَ من ذهبٍ ، فقال : معناه : لو كان الكلامُ بطاعةِ الله من فضةٍ ، فإنَّ
الصَّمْتَ عن معصيةِ الله من ذهبٍ⁽²⁾ . وهذا يرجعُ إلى أنَّ الكفَّ عن المعاصي أفضلُ
من عمل الطاعات ، وقد سبق القولُ في هذا مستوفى .

وتذاكروا عندَ الأحنفِ بنِ قيس ، أيُّما أفضل الصمتُ أو النطقُ ؟ فقالَ قوم :
الصمتُ أفضلُ ، فقالَ الأحنفُ : النطقُ أفضلُ ؛ لأنَّ فضلَ⁽³⁾ الصمت لا يعدو
صاحبَه ، والمنطق الحسن ينتفع به مَنْ سَمِعَهُ⁽⁴⁾ .

وقال رجلٌ من العلماء عندَ عمرَ بنِ عبد العزيز رحمه الله : الصَّامت على علمٍ
كالمتكلم على علمٍ ، فقال عمر : إنِّي لأرجو أن يكونَ المتكلمُ على علمٍ أفضلهما
يوم القيامة حالاً ، وذلك أنَّ منفعته للناس ، وهذا صمته لنفسه ، فقال له : يا أمير
المؤمنين وكيف بفتنة المنطق⁽⁵⁾ ؟ فبكى عمرُ عند ذلك⁽⁶⁾ بكاءً شديداً .

(1) من قوله : « ولو أصبحت يهْمُكَ ... » إلى هنا سقط من (ص) .

والأثر أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ) ، وأبو نعيم في " الحلية " .
صَحَابَانِ / سَيِّئَاتُ مَحْرَمٍ مَحْرَمٍ .

(2) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (رَجَبٌ رَجَبٌ) من قول نبي الله سليمان عليه السلام .

(3) سقطت من (ص) .

(4) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (صَعْرٌ مَحْرَمٌ رَجَبٌ) .

(5) سقطت من (ص) .

(6) عبارة : « عند ذلك » سقطت من (ص) .

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرّق الناسُ وبكوا ، فقطع خطبته ، فقبل
له : لو أتممتَ كلامك رجونا أن ينفع الله به ، فقال عمر : إنَّ القولَ فتنه والفعل
أولى بالمؤمن من القول .

وكنت من مدّةٍ طويلةٍ قد رأيتُ في المنام⁽¹⁾ أميرَ المؤمنين عمرَ بن عبد العزيز
ﷺ ، وسمعتَه يتكلّم في هذه المسألة ، وأظنُّ أنّي فاضتُه فيها ، وفهمتُ من كلامه
أنَّ التكلّم بالخير أفضلُ من السُّكوتِ ، وأظنُّ أنّه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سليمان
ابن عبد الملك ، وأنَّ عمر قال ذلك له ، وقد روي عن سليمان بن عبد الملك أنّه
قال : الصمت منامُ العقل ، والمنطقُ يَقْطِئُهُ⁽²⁾ ، ولا يتمُّ حالٌ إلا بحالٍ ، يعني : لا بدَّ
من الصمت والكلام .

وما أحسنَ ما قال عبّيدُ الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته ، وكان أحدَ
الحكماء : إذا كان المرءُ يحدثُ في مجلسٍ ، فأعجبه الحديثُ فليسكتُ ، وإذا كان
ساكناً ، فأعجبه السكوتُ ، فليحدث⁽³⁾ ، وهذا حسنٌ فإنَّ من كان كذلك ، كان
سكوته وحديثه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه ، ومن كان كذلك ، كان جديراً
بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته ؛ لأنَّ كلامه وسكوته يكونُ لله ﷻ .

وفي مراسيل الحسن ، عن النَّبِيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ قال : « علامة
الطُّهر أن يكونَ قلبُ العبدِ عندي معلّقاً ، فإذا كانَ كذلك لم ينسني على حالٍ ،
وإذا كانَ كذلك مننتُ عليه بالاشتغال بي كي لا ينساني ، فإذا نسيتُ قلبه ،
فإنَّ تكلمتُ ، تكلم لي ، وإن سكتَ ، سكت لي ، فذلك الذي تأتيه المعونةُ من عندي »
خرّجه إبراهيمُ بنُ الجنيد .

(1) عبارة : « في المنام » سقطت من (ص) .

(2) أخرجه : ابن الدنيا في " الصمت " (رَمَضَانَ رَمَضَانَ) .

(3) أخرجه : ابن أبي الدنيا في " الصمت " (رَجَبَ رَمَضَانَ) و (رَمَضَانَ رَمَضَانَ) .

وتصومُ رمضانَ ، وتتصدَّقُ بالأثوارِ ، وليس لها شيءٌ غيره ، ولا تؤذي أحداً ، قال : « هي في الجنة » ولفظ الإمام أحمد : « ولا تؤذي بلسانها جيرانها » (1) .

وخرَّجَ الحاكمُ (2) من حديث أبي جُحيفة قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكو جاره ، فقال له : « اطرح متاعك في الطريق » ، قال : فجعل الناسُ يمرُّون به فيلعنونه ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، ما لقيتُ من الناسِ ، قال : « وما لقيتَ منهم ؟ » قال : يلعنوني ، قال : « فقد لعنك الله قبل الناسِ » ، قال : يا رسولَ الله ، فيأني لا أعود . وخرَّجه أبو داود (3) بمعناه من حديث أبي هريرة ، ولم يذكر فيه : « فقد لعنك الله قبل الناسِ » .

(1) أخرجه : أحمد ص ٢٠٠ / سنن أبي داود ، والحاكم ص ١٠٠ / سنن أبي داود .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (رمضان مخزوم) ، والبزار كما في " كشف الأستار " (سنن أبي داود) ، والخراطي في " مساوي الأَحلاق " (سنن أبي داود) و (سنن أبي داود) ، وابن حبان (سنن أبي داود) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (سنن أبي داود) و (سنن أبي داود) ، وفي إسناده أبو يحيى ، مولى آل جعدة مقبول حيث يتابع ولم يتابع .

(2) المستدرک ص ١٠٠ / سنن أبي داود .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (سنن أبي داود) ، والبزار كما في " كشف الأستار " (سنن أبي داود) ، وفي إسناده شريك القاضي ضعيف عند التفرّد .

(3) السنن (سنن أبي داود) .

وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (سنن أبي داود) ، وابن حبان (سنن أبي داود) ، والحاكم ص ١٠٠ / سنن أبي داود - سنن أبي داود من طرق عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به ، ومحمد بن عجلان قال عنه الحافظ في " التقريب " (سنن أبي داود) : « صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة » .

وخرَّج الخرائطي من حديث أم سلمة ، قالت : دخلت شاةً لجارٍ لنا ، فأخذت قرصةً لنا ، فقامت إليها فاجتذبتها من بين لحييها ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّهُ لَا قَلِيلَ مَنْ أذى الْجَارِ » (1) .

وأما إكرام الجار والإحسانُ إليه ، فمأمورٌ به ، وقد قال الله ﷻ : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فُخُورًا ﴾ (2) ، فجمع الله تعالى في هذه الآية بين ذكرِ حقِّه على العبد وحقوقِ العباد على العبد أيضاً ، وجعل العبادَ الذين أمرَ بالإحسانِ إليهم خمسة أنواع :

أحدها : من بينه وبينه الإنسان قرابةً ، وخصَّ منهم الوالدين بالذكر ؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشتركونهما فيه ، فإنَّهما كانا السببَ في وجود الولد ولهما حقُّ التربية والتأديب وغير ذلك .

الثاني : مَنْ هو ضعيفٌ محتاجٌ إلى الإحسان ، وهو نوعان : من هو محتاج لضعف بدنه ، وهو اليتيم ، ومن هو محتاج لِقَلَّةِ ماله ، وهو المسكين .
والثالث : مَنْ له حقُّ القرب والمخالطة ، وجعلهم ثلاثة أنواع : جارٌ ذو قرْبٍ ، وجارٌ جُنُبٌ ، وصاحبٌ بالجانب .

(1) أخرجه : الطبراني في " الكبير " رَوَى عَنْهُ / (رَوَى عَنْهُ) ، وأبو نعيم في " الحلية " رَوَى عَنْهُ / رَوَى عَنْهُ من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، به . قال الهيثمي في " المجمع " رَوَى عَنْهُ / رَوَى عَنْهُ : « (ورجاله ثقات ») .

(2) النساء : رَوَى عَنْهُ .

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذلك ، فمنهم من قال : الجارُّ ذو القربى :
 الجارُّ الذي له قرابةٌ ، والجارُّ الجُنْبُ : الأجنبيُّ⁽¹⁾ ، ومنهم من أدخل⁽²⁾ المرأة في الجارِ
 ذي القربى ، ومنهم من أدخلها في الجارِ الجُنْبِ⁽³⁾ ، ومنهم من أدخل الرفيقَ في
 السَّفَرِ في الجارِ الجُنْبِ⁽⁴⁾ ، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دَعَائِهِ : « أَعُوذُ
 بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ »⁽⁵⁾ .

(1) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (جليل من معان ربيع ثمان رجب) و (جليل من معان ربيع ثمان رجب) و (جليل من معان ربيع ثمان رجب) و (جليل من معان ربيع ثمان رجب) .

(2) عبارة : « من أدخل » سقطت من (ص) .

(3) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (صفة مخزوم جليل رجب) و (جليل مخزوم جليل رجب) ، وابن أبي حاتم
 في " تفسيره " (رجب رمضان صفة جليل رجب) .

(4) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (صفة مشكاة جليل رجب) و (ربيع أول مشكاة جليل رجب) ، وابن أبي حاتم
 في " تفسيره " (ربيع أول مشكاة جليل رجب) .

(5) أخرجه : ابن أبي شيبة (مخزوم صفة ربيع ثمان جليل رجب) ، وأحمد صفة / جليل ربيع ثمان ربيع أول ، والبخاري في " الأدب المفرد " (رجب مخزوم مخزوم) ، والنسائي معان / ربيع ثمان رجب صفة ، وأبو يعلى (جليل ربيع أول جليل رجب) ، وابن حبان (ربيع أول ربيع أول مشكاة مخزوم) ، والحاكم مخزوم / صفة ربيع أول جليل رجب ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (ربيع أول جليل رجب جليل رجب) ، وهو حديث قوي .

ومنهم من قال : الجارُّ ذو القربى : الجارُّ المسلم ، والجارُّ الجنب : الكافر⁽¹⁾ ،
 وفي " مسند البزار " ⁽²⁾ من حديث جابر مرفوعاً : « الجيرانُ ثلاثةٌ : جارٌّ له حقٌّ
 واحدٌ ، وهو أدنى الجيران حقاً⁽³⁾ ، وجارٌّ له حقان ، وجارٌّ له ثلاثةٌ حقوق وهو
 أفضلُ الجيران حقاً ، فأما الذي له حقٌّ واحدٌ ، فجارٌّ مشرك ، لا رَحِمَ له ، له حقٌّ
 الجوار ، وأما الذي له حقان ، فجارٌّ مسلمٌ ، له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار ، وأما
 الذي له ثلاثةٌ حقوق ، فجارٌّ مسلمٌ ذو رحم ، له حقُّ الإسلام ، وحقُّ الجوار ،
 وحقُّ الرحم » . وقد روي هذا الحديثُ من وجوهٍ أُخر متصلة ومرسلة⁽⁴⁾ ، ولا تخلو
 كلها من مقال .

وقيل : الجارُّ ذو القربى : هو القريبُ الملاصق ، والجارُّ الجنبُ : البعيد الجوار⁽⁵⁾ .
 الجوار⁽⁵⁾ .

وفي " صحيح البخاري " ⁽¹⁾ عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسولَ الله ، إنَّ
 لي جارين ، فيألى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » .

(1) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (صَدَقَ رَضَّانٌ رَضَّانٌ رَضَّانٌ) و (مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ) ، وابن أبي حاتم
 في " تفسيره " _____
 (مَسْعَبَانِ رَضَّانٌ رَضَّانٌ رَضَّانٌ) .

(2) كما في " كشف الأستار " (مَحْرَمَانِ رَضَّانِ رَضَّانِ رَضَّانِ) من طريق الحسن ، عن جابر بن عبد الله ،
 به ، والحسن لم يسمع من جابر .

(3) عبارة : « وهو أدنى الجيران حقاً » سقطت من (ص) .

(4) أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ / مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ من طريق الحسن ، عن جابر بن عبد الله ،
 به .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (مَحْرَمٌ رَضَّانٌ رَضَّانٌ) من طريق سعيد بن أبي هلال
 ، وإسناده معضل .

(5) انظر : المحرر الوجيز رَضَّانٌ مَحْرَمٌ رَضَّانٌ / مَحْرَمٌ رَضَّانٌ رَضَّانٌ ، وتفسير البغوي مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ / مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ ، وتفسير القرطبي
 مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ / رَضَّانٌ رَضَّانٌ رَضَّانٌ .

أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا ، يعني : بين يديه ،
ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماله⁽¹⁾ .

وسئل الإمام أحمد عمَّن يطبخ قدرًا⁽²⁾ وهو في دار السبيل ، ومعه في الدار نحو
ثلاثين أو أربعين نفساً ، يعني : أنهم سكان معه في الدار ، فقال : يبدأ بنفسه ، ومن
يعول ، فإن فضلَ فضلَ أعطى الأقرب إليه ، وكيف يُمكنه أن يُعطيهم كلهم ؟ قيل
له : لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع ؟ فرأى أنه لا يعث
إليه⁽³⁾ .

وأما الصَّاحِبُ بالجنب ، ففسره طائفةٌ بالزَّوجة⁽⁴⁾ ، وفسره طائفةٌ منهم : ابن
عباس بالرفيق في السفر⁽⁵⁾ ، ولم يريدوا إخراجَ الصَّاحِبِ الملائم في الحضر إنما أرادوا
أرادوا أن صحبة السفر تكفي ، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى ، ولهذا قال سعيدُ
بن جبير : هو الرفيق الصالح⁽⁶⁾ ، وقال زيدُ بن أسلم : هو جليستك في الحضر ،

(1) أخرجه : أبو داود في " المراسيل " (مَسْأَلَةٌ رَجُلٍ) وورد موصولاً أخرجه : الطبراني في "
الكبير " رَمَازَانُ مَحْرَمٌ / رَجُلٌ لَوْ رَجَعَ إِلَى مَحْرَمِهِ) من طريق الزهري ، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك ،
عن أبيه ، به ؛ لكن إسناده ضعيف جداً ؛ فإن فيه يوسف بن السفر متروك .

(2) سقطت من (ص) .

(3) أخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (رَمَازَانُ مَحْرَمٌ) عن الحسن ، به .

(4) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (صَدَقَ مَحْرَمٌ رَجُلٌ رَجَعَتْ) - (رَجَعَتْ إِلَى مَحْرَمِهَا رَجَعَتْ) ، وابن أبي حاتم
في " تفسيره " _____

(مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ رَجَعَتْ إِلَى مَحْرَمِهَا رَجَعَتْ) .

(5) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (صَدَقَ مَحْرَمٌ رَجُلٌ رَجَعَتْ) - (رَجَعَتْ إِلَى مَحْرَمِهَا رَجَعَتْ) ، وابن أبي حاتم
_____ في " تفسيره " _____

(رَجَعَتْ إِلَى مَحْرَمِهَا رَجَعَتْ) .

(6) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (مَحْرَمٌ مَحْرَمٌ رَجَعَتْ) ، وابن أبي حاتم " تفسيره " (
رَجَعَتْ إِلَى مَحْرَمِهَا رَجَعَتْ) .

ورفيقك في السفر⁽¹⁾ ، وقال ابن زيدٍ : هو الرجلُ يعتريك ويُلمُّ بك لتنفعه⁽²⁾ . وفي " المسند " والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهُم لصاحبه ، وخير الجيرانِ عندَ الله خيرُهُم لجاره »⁽³⁾ .

الرابع : من هو واردٌ على الإنسان ، غيرٌ مقيم عنده ، وهو ابن السبيل يعني : المسافر إذا ورد إلى بلدٍ آخر⁽¹⁾ ، وفسره بعضهم بالصَّيف ، يعني : به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً⁽²⁾ على أحد⁽³⁾ .

-
- (1) أخرجه : ابن أبي حاتم في " تفسيره " (جليلون يسألون جليلين) .
- (2) ذكره : ابن عطية في " تفسيره " ربيعاً / ربيع أول / جليلين ، وابن الجوزي في " زاد المسير " صفة / يسألون متعبان ، وأبو حيان في " البحر المحيط " ربيع أول / جليلون جليلين صفة .
- (3) أخرجه : أحمد صفة / متعبان جليلين مخزوم ، والترمذي (ربيع ثانٍ ربيعانٍ رمضانٍ مخزوم) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .
- وأخرجه : سعيد بن منصور (متعبان متعبان ربيع أول صفة) ، وعبد بن حميد (صفة ربيعانٍ ربيع أول) ، والدارمي (ربيعاً ربيع أول ربيعانٍ صفة) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (جليلون مخزوم مخزوم) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخيار " (مخزوم متعبان صفة) و (يسألون ربيع أول ربيع أول) ، والطبري في " تفسيره " (رمضانٍ مخزوم جليلين ربيعاً) ، وابن خزيمة (رمضانٍ ربيع أول ربيع أول صفة) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (يسألون يسألون متعبان صفة) و (مخزوم يسألون متعبان صفة) ، وابن حبان (متعبان مخزوم جليلين) و (رمضانٍ مخزوم جليلين) ، والحاكم (ربيعاً ربيع أول ربيعانٍ ربيعانٍ و صفة / مخزوم يسألون مخزوم ربيعانٍ / ربيعانٍ جليلين مخزوم ، والقضاعي (جليلون ربيع أول صفة مخزوم) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (مخزوم ربيعانٍ جليلين رمضان) و (صفة ربيعانٍ جليلين رمضان) ، والخطيب في " تاريخه " صفة / مخزوم / متعبان صفة من طرق عمن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي ، عن عمرو بن العاص ، به .
- إلا أن في " مستدرک الحاكم " ربيعانٍ / ربيعانٍ جليلين مخزوم ، من طريق شرحبيل بن مسلم ، عن عمرو بن العاص ، به .

والخامس : ملكُ اليمين، وقد وصَّى النَّبِيُّ ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسانِ إليهم ،
وروي أنَّ آخرَ ما وصَّى به عند موته : « الصلاة وما ملكت أيمانكم »⁽⁴⁾، وأدخل
بعضُ السَّلَف في هذه الآية : ما يملكُهُ الإنسان من الحيوانات والبهائم⁽⁵⁾ .
ولنرجع إلى شرح⁽⁶⁾ حديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وفي "الصحيحين"⁽¹⁾
عن عائشة وابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتَّى
ظننتُ أنَّه سيورثُه » .

-
- (1) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (مَسْئَلَةٌ مَعْنَى الْجَارِ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " (مَسْئَلَةٌ مَعْنَى الْجَارِ) .
(2) سقطت من (ص) .
(3) أخرجه : الطبري في " تفسيره " (مَسْئَلَةٌ مَعْنَى الْجَارِ) و (مَسْئَلَةٌ مَعْنَى الْجَارِ) ، وابن أبي حاتم في " تفسيره " (مَسْئَلَةٌ مَعْنَى الْجَارِ) .
(4) أخرجه : ابن سعد في " الطبقات " مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ ، وأحمد مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ ، وعبد بن حميد (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، وابن ماجه (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، والنسائي في " الكبرى " (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) و (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، وأبو يعلى (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) و (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) .
و (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، وابن حبان (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، والحاكم مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ ، والبيهقي في " شعب الإيمـان " (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، وفي " دلائل النبوة " ، له مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ ، والخطيب في " تاريخه " (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، والضياء في " المختارة " (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) و (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) .
و (مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ) ، وفي إسناده مقال .
(5) ذكره : ابن الجوزي في " زاد المسير " مَعْنَى الْجَارِ / مَعْنَى الْجَارِ .
(6) سقطت من (ص) .

فمن أنواع الإحسان إلى الجارِ مواسأته عند حاجته ، وفي " المسند " (2) عن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا يشبع المؤمن دُونَ جاره » ، وخرَّج الحاكم من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس المؤمن الذي يشبعُ وجاره جائعٌ » (3) ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ما آمنَ مَنْ باتَ شعباناً وجارُهُ طاوياً » (4) .

(1) أخرجه : البخاري متعبان / صفة مخزوم (ربيع ثان مخزوم متعبان) ، ومسلم متعبان / ربيع أول (ربيع ثان صفة متعبان) (متعبان ربيع ثان مخزوم) .

(2) مسند الإمام أحمد مخزوم / ربيع أول (ربيع ثان) .

وأخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (ربيع أول مخزوم) و (ربيع ثان مخزوم) و (ربيع أول مخزوم) ، والحاكم ربيع ثان / ربيع أول مخزوم ، وأبو نعيم في " الحلية " رمضان / ربيع صفة من طريق عباية بن رفاعه ، عن عمر ، به ، وفي إسناده اختلاف .

وقد ورد عند أبي نعيم : « عباية ، عن رفاعه » وهو خطأ ، والصواب : « عباية بن رفاعه » انظر : تهذيب الكمال ربيع ثان / متعبان (ربيع أول مخزوم ربيع أول) .

(3) أخرجه : الحاكم ربيع ثان / ربيع أول مخزوم ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ولم يتعقبه الذهبي . = وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (صفة مخزوم مخزوم) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " =

(ربيع ثان ربيع أول) ، وأبو يعلى (رمضان رمضان ربيع أول) ، والطبراني في " الكبير " صفة مخزوم / مخزوم ربيع ثان ربيع أول ربيع أول مخزوم .

(4) أخرجه : ابن عدي في " الكامل " صفة / صفة مخزوم ربيع أول ، وإسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير وأخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " (رمضان مخزوم مخزوم) من طريق علي بن زيد ، عن أنس ، به . وعلي بن زيد ضعيف . وأخرجه : الطبراني في " الكبير " (مخزوم ربيع أول ربيع أول) من طريق ثابت عن أنس ؛ لكن قال أبو حاتم : « منكر جداً » . علل الحديث (ربيع ثان رمضان صفة) .

وفي " المسند " (1) عن عقبة بن عامر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « أوَّل خصمِين يومَ القيامةِ جاران » .

وفي كتاب " الأدب " (2) للبخاري عن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « كم من جارٍ متعلِّقٌ بجاره يومَ القيامةِ ، فيقول : يا ربُّ هذا أغلقَ بابَه دوني فمَنعَ معروفه » .

وخرَّج الخرائطي (3) وغيره بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن ، جدّه عن النَّبِيِّ ﷺ : « من أغلقَ بابَه دونَ جاره مخافةً على أهله وماله ، فليس ذلك بمؤمنٍ ، وليس بمؤمنٍ من لم يأمنَ جاره بوائقه . أتدري ما حقُّ الجار ؟ إذا استعانك أعنته ، وإذا استقرضك أقرضته ، وإذا افتقر ، عُدتَ عليه ، وإذا مَرَضَ عُدته ، وإذا أصابه خير هنأته ، وإذا أصابته مُصيبةٌ عزَّيته ، وإذا مات اتبعتَ جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء ، فتحجبَ عنه الرِّيح إلا بإذنه ، ولا تؤذيه بقُتارٍ قدرك إلا أن تُعرفَ له منها ، وإنِ اشتريتَ فاكهةً ، فاهد له ، فإن لم تفعل ، فأدخلها سرّاً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظَ بها ولده » ، ورَفَعُ هذا الكلامُ مُنكرٌ ، ولعلّه من تفسير عطاء الخراساني .

(1) مسند الإمام أحمد ربيع بن / مخزوم / الجليلي مخزوم .

وأخرجه : الطبراني في " الكبير " ربيع مخزوم / (الجليلي ربيع أول منسحبان) و (صخر بن الجليل منسحبان) ، وهو حديث قويٌّ .

(2) الأدب المفرد (مخزوم مخزوم مخزوم) .

وأخرجه : ابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (الجليلي ربيع أول منسحبان) ، والأصبهاني في " الترغيب والترهيب " (منسحبان ربيع ثان منسحبان) ، وهو حديث قويٌّ .

(3) في " مكارم الأخلاق " (ربيع ثان منسحبان مخزوم) .

وقد روي أيضاً عن عطاء ، عن الحسن ، عن جابر مرفوعاً : « أدنى حقّ الجوار أن لا تُؤذي جارك بقتارِ قدرِكَ إلا أن تقدَحَ له منها » (1) .

وفي " صحيح مسلم " (2) عن أبي ذرّ قال : « أوصاني خليلي ﷺ : إذا طبختَ مرقاً ، فأكثر ماءهُ ، ثم انظرِ إلى أهلِ (3) بيتِ جيرانِكَ ، فأصبهُمُ منها بمعروفٍ » . وفي رواية أن النبيّ ﷺ قال : « يا أبا ذرّ إذا طبختَ مرقَةً (4) ، فأكثر ماءها ، وتعاهد جيرانك » .

وفي " المسند " والترمذي (5) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه ذبح شاةً ، فقال : هل أهديتُم منها لجارنا اليهودي ثلاثَ مرّات ، ثم قال : سمعتُ النبيّ ﷺ يقول : « ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أنه سيُورثُه » .

(1) والحسن لم يسمع من جابر ، والحديث أخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " (مُحَرَّرٌ مَسْنُوكًا رَمَضَانَ مُحَرَّرٌ) ، والطبراني في " الأوسط " (مُحَرَّرٌ رَمَضَانَ جَلِيلًا نَبِيًّا) من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، به ، وإسناده ضعيف أيضاً .

(2) الصحيح مُتَعَبَانُ / رَجَبٌ نَبِيًّا (جَلِيلًا صَدَقَ جَلِيلًا صَدَقَ) (صَدَقَ رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) (نَبِيًّا أَوْلَى رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) .
وأخرجه : الطيالسي (مَسْنُوكًا جَلِيلًا رَجَبٌ نَبِيًّا) ، والحميدي (رَمَضَانَ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) ، وأحمد جَلِيلًا / رَمَضَانَ رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ
و جَلِيلًا رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ و مُحَرَّرٌ جَلِيلًا رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ و مُحَرَّرٌ رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ ، والدارمي (رَمَضَانَ رَجَبٌ مَسْنُوكًا صَدَقَ) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (نَبِيًّا أَوْلَى رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) (نَبِيًّا أَوْلَى رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) ، وابن ماجه
(صَدَقَ جَلِيلًا رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) ، والترمذي (نَبِيًّا أَوْلَى رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) ، وأبو عوانة (جَلِيلًا رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) ، وابن حبان (نَبِيًّا أَوْلَى رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) (نَبِيًّا أَوْلَى رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) (نَبِيًّا أَوْلَى رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) ، والبغوي (رَمَضَانَ مَسْنُوكًا جَلِيلًا رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ)
من طرق عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، به .

(3) سقطت من (ص) .

(4) سقطت من (ص) .

(5) أخرجه : أحمد صَدَقَ / مَسْنُوكًا جَلِيلًا رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ ، والترمذي (نَبِيًّا أَوْلَى رَجَبٌ نَبِيًّا مُحَرَّرٌ) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » .

وفي " الصحيحين " (1) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها مُعْرِضِينَ ، والله لأرْمِينَنَّ بها بين أكتافكم .

ومذهبُ الإمامِ أحمد أن الجار يلزمه أن يُمكنَ جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج الجارُ إلى ذلك ولم يضرَّ بجداره ، لهذا الحديث الصحيح ، وظاهرُ كلامه أنه يجب عليه أن يُواسيه من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته (2) .

قال المروزي : قلتُ لأبي عبد الله : إني أسمع السائل في الطريق يقول : إني جائع ، فقال : قد يَصْدُقُ وقد يَكْذِبُ . قلت : فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوعُ ؟ قال : تواسيه ، قلت : إذا كان قوتي رغيفين ؟ قال : تُطعمه شيئاً ، ثم قال : الذي جاء في الحديث إنما هو الجارُ .

وقال المروزي : قلتُ لأبي عبد الله : الأغنياءُ يجبُ عليهمُ المواساةُ ؟ قال : إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيءٍ كيف لا يجبُ عليهم ، قلت : إذا كان للرجل

وأخرجه : الحميدي (رَجَعُ أَوْلَى رَمَضَانَ جَدِيدًا) ، وابن أبي شيبه (رَجَعَتْ مَخْرَجًا رَجَعَتْ رَمَضَانَ جَدِيدًا صَدْرًا) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (جَدِيدًا رَمَضَانَ مَخْرَجًا) و (مَخْرَجًا مَخْرَجًا) ، وأبو داود (صَدْرًا جَدِيدًا مَخْرَجًا جَدِيدًا) ، وابن أبي الدنيا في " مكارم الأخلاق " (مَخْرَجًا مَخْرَجًا رَجَعُ أَوْلَى) ، والخراطي في " مكارم الأخلاق " : رَجَعُ أَوْلَى رَجَعُ أَوْلَى - رَجَعَتْ رَجَعُ أَوْلَى ، والطبراني في " الأوسط " (رَجَعَتْ رَمَضَانَ رَجَعَتْ رَمَضَانَ) ، وأبو نعيم في " الحلية " رَجَعُ أَوْلَى / رَجَعُ أَوْلَى مَخْرَجًا رَجَعُ أَوْلَى من طرق عن مجاهد بن جبر ، عن عبد الله بن عمرو ، به .

(1) صحيح البخاري رَجَعُ أَوْلَى / رَجَعَتْ مَخْرَجًا (رَجَعُ أَوْلَى رَمَضَانَ رَجَعَتْ رَمَضَانَ) و رَجَعَتْ / رَجَعُ أَوْلَى رَمَضَانَ مَخْرَجًا (رَجَعَتْ مَخْرَجًا رَمَضَانَ رَجَعَتْ رَمَضَانَ) ، و (رَمَضَانَ مَخْرَجًا رَمَضَانَ مَخْرَجًا) (رَجَعُ أَوْلَى رَجَعَتْ رَمَضَانَ) .
(2) انظر : المعني رَجَعُ أَوْلَى / رَجَعَتْ رَمَضَانَ .

قميصان ، أو قلت : جُبَّتَان ، يجب عليه المواساة ؟ قال : إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً .

وهذا نصُّ منه في وجوب المواساة من الفاضل ، ولم يخصّه بالجار ، ونصّه الأوّل⁽¹⁾ يقتضي اختصاصه بالجار .

وقال في رواية ابن هانئ في السُّؤال يكذبون أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواسأئهم ، وهذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران ، وغيرهم .

وفي " الصحيح " عن أبي موسى ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني »⁽²⁾ .

وفي " المسند " و " صحيح الحاكم " عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤٌ جائع ، فقد برئت منهم ذمّة الله ﷻ »⁽³⁾ .

(1) سقطت من (ص) .

(2) صحيح البخاري ربيعاً/ربيعاً أولاً/ربيعاً أولاً/ربيعاً أولاً (ربيعاً أولاً/ربيعاً أولاً) و ربيعاً/ربيعاً أولاً (ربيعاً أولاً/ربيعاً أولاً)

وربيعاً/ربيعاً ربيعاً (ربيعاً أولاً/ربيعاً أولاً) و ربيعاً/ربيعاً أولاً/ربيعاً

(ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً) و ربيعاً/ربيعاً ربيعاً (ربيعاً أولاً/ربيعاً ربيعاً) .

وأخرجه : الطيالسي (ربيعاً ربيعاً ربيعاً) ، وعبد الرزاق (ربيعاً أولاً/ربيعاً أولاً) و (ربيعاً أولاً/ربيعاً ربيعاً ربيعاً)

، وأحمد ربيعاً/ربيعاً ربيعاً ربيعاً أولاً و ربيعاً ربيعاً ربيعاً ، وعبد بن حميد (ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً) ، والدارمي (ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً) ، وأبو داود (ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً) ، والنسائي في " الكبرى " (ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً) و (ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً ربيعاً) ، من طرق عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري

، به .

(3) أخرجه : أحمد ربيعاً/ربيعاً أولاً/ربيعاً أولاً ، والحاكم ربيعاً/ربيعاً ربيعاً-ربيعاً ربيعاً ، وإسناده ضعيف لجهالة أحد

رواته ، ومنتنه لا يخلو من نكارة .

ومذهب أحمدَ ومالكٍ أنَّه يمنع الجار أن يتصرَّف في خاصِّ ملكه بما يضرُّ
بجاره ، فيجبُ عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداه الانتفاع المضرُّ به ، ولو
كان المنتفعُ إنَّما ينتفع⁽¹⁾ بخاصِّ ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذلَ لجاره ما يحتاجُ إليه،
ولا ضررَ عليه في بذله⁽²⁾، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يُقابله
بالأذى .

قال الحسن : ليس حسنُ الجوار كفُّ الأذى ، ولكن حسن الجوار احتمالُ
الأذى ، ويُروى من حديث أبي ذرٍّ يرفعه : « إنَّ الله يحبُّ الرَّجلُ يكونُ له الجارُ
يؤذيه جوارهُ ، فيصبر على أذاه حتى يُفرِّقَ بينهما موتٌ أو ظعنٌ » خرَّجه الإمام
أحمد⁽³⁾ . وفي مراسيل أبي عبد الرحمان الحنبلي : أن رجلاً جاء إلى النَّبيِّ ﷺ يشكو
إليه جاره ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « كفَّ أذاك عنه ، واصبرْ لأذاه ، فكفى بالموت مفرِّقاً »
خرَّجه ابن أبي الدنيا⁽⁴⁾ .

وأخرجه : البزار كما في " كشف الأستار " (مُخْتَرَةٌ مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ) ، وأبو يعلى (مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ) ، والطبراني في " الأوسط " (مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ) ، وأبو نعيم في " الحلية " (مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ) .

(1) عبارة : « إنَّما ينتفع » سقطت من (ص) .

(2) انظر : المغني رَجْعُ أَوْلَ - مَخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ .

(3) في " المسند " مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ مُخْتَرَةٌ من طريق ابن الأحمس ، عن أبي ذر ، به .

وأخرجه : ابن المبارك في " الجهاد " (رَجْعُ أَوْلَ رَجْعُ أَوْلَ) ، والطيالسي (مَخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ رَجْعُ أَوْلَ) ، والبزار

(مَخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ رَجْعُ أَوْلَ رَجْعُ أَوْلَ) ، والطبراني في " الكبير " (رَجْعُ أَوْلَ رَجْعُ أَوْلَ رَجْعُ أَوْلَ) من طرق عن أبي ذر ، به .

(4) في " مكارم الأخلاق " (مَخْتَرَةٌ رَجْعُ أَوْلَ رَجْعُ أَوْلَ) ، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد وإرساله

الثالث ممَّا أمر به النَّبِيُّ ﷺ المؤمنين : إكرامُ الضيف ، والمرادُ : إحسانُ ضيافته ، وفي "الصحيحين" (1) من حديث أبي شريح ، قال : أبصرتُ عيناى رسولَ الله ﷺ ، وسمعتُهُ أذنايَ حينَ تكلمَ به قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قالوا : وما جائزته ؟ قال : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » قال : « والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، وما كان بعد ذلك ، فهو صدقة » .

وخرَّج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « الضيافةُ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وجائزتهُ يومٌ وليلةٌ ، وما أنفق عليه بعد ذلك ، فهو صدقةٌ ، ولا يحلُّ له أنْ يَشْوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » ، قالوا : يا رسولَ الله وكيف يُؤْتِمُهُ ؟ قال : « يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه بِهِ » (2) .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » . قالها ثلاثاً ، قالوا : وما كرامة الضيف يا رسولَ الله ؟ قال : « ثلاثةُ أيَّامٍ ، فما جلس بعد ذلك فهو صدقة » (3) .

(1) صحيح البخاري متعبان/ربيع أول محرر (رمضان محرر سؤال جليلان) ومتعبان/رمضان ربيع أول (جليلان ربيع أول محرر جليلان) ، وصحيح مسلم جليلان/ربيع أول محرر - متعبان ربيع أول محرر (متعبان ربيع ثان) (ربيع ثان محرر) .

وأخرجه : مالك (ربيع متعبان جليلان صقر) برواية الليثي ، والحميدي (جليلان ربيع جليلان) ، وأحمد ربيع ثان/محرر ربيع أول وجيلان/جيلان ربيع أول متعبان ربيع أول ، وعبد بن حميد (صقر متعبان ربيع ثان) ، وأبو داود (متعبان ربيع ثان ربيع أول) ، والترمذي (ربيع جليلان رمضان محرر) ، والنسائي في " الكبرى " (جليلان جليلان سؤال صقر محرر) .

(2) أخرجه : مسلم جليلان/متعبان ربيع أول محرر (متعبان ربيع ثان) (جليلان محرر) .

(3) أخرجه : أحمد ربيع أول/جيلان ربيع من طريق أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، به .

وأخرجه : ابن أبي شيبة (جليلان ربيع ربيع أول ربيع أول) ، وأحمد ربيع أول/متعبان ومحرر صقر وريع ثان جليلان ، وعبد بن حميد (سؤال ربيع متعبان) ، والبخاري كما في " كشف الأستار " (محرر ربيع أول رمضان محرر) (و) صقر ربيع أول رمضان محرر) ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ربيع ثان/سؤال ربيع ثان صقر ، وفي " شرح

ففي هذه الأحاديث أنّ جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ ، وأنّ الضيافة ثلاثة أيام ، ففرّق بين الجائزة والضيافة ، وأكّد الجائزة ، وقد ورد في تأكيدها أحاديثٌ أُخرى ، فخرّج أبو داود⁽¹⁾ من حديث المقدم بن⁽²⁾ معدي كرب ، عن النبيّ ﷺ قال : « ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم ، فمن أصبحَ بفنائِه ، فهو عليه دينٌ ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » . وخرّجه ابن ماجه⁽³⁾ ولفظه : « ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم » .

مشكل الآثار " ، له (ربيع أول صفر متعبان صفر) ، وابن حبان (مخزوم متعبان صفر جليل) ، وأبو نعيم في " الحلية " ربيع أول / رمضان وجيلان / ربيع أول صفر - ربيع أول صفر ، والبيهقي في " الكبرى " رمضان / رجب رمضان مخزوم ، وهو حديث قوي .

(1) السنن (سنن جليل رجب ربيع أول) من طريق الشعبي ، عن المقدم بن معدي كرب ، به ، وهو صحيح .

وأخرجه : الطيالسي (مخزوم جليل مخزوم مخزوم) ، وأحمد ربيع أول / سنن أول مخزوم و صفر ربيع أول مخزوم - ربيع أول ربيع أول مخزوم و ربيع أول ربيع أول مخزوم ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (رمضان ربيع أول متعبان مخزوم) و (صفر مخزوم متعبان صفر) و (ربيع أول مخزوم متعبان صفر) ، وفي " شرح معاني الآثار " ، له ربيع أول / صفر ربيع أول صفر ، والطبراني في " الكبير " سنن أول / مخزوم صفر جليلان) و (صفر صفر جليلان) و (ربيع أول صفر جليلان) و (ربيع أول صفر جليلان) ، والبيهقي رمضان / رجب رمضان مخزوم من طرق عن المقدم بن معدي كرب ، به .

(2) « المقدم بن » لم ترد في (ص) .

(3) السنن (رجب رجب جليلان ربيع أول) من طريق الشعبي ، عن المقدم بن معدي كرب ، به .

وأخرجه : الدارمي (رجب ربيع أول سنن صفر) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (ربيع أول ربيع أول رجب) ، وأبو

(مخزوم جليل رجب ربيع أول) ، وهو حديث صحيح .

وانظر التخارج التي قبله .

وخرَّج الإمام أحمد ، وأبو داود من حديث المقدم ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ » (1) .

وفي " الصحيحين " (2) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا ، فَمَا تَرَى (3) ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

وخرَّج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة (4) ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قَرَاهُ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » (5) .

(1) سبق تخريجه .

(2) صحيح البخاري ربيع أول / صفة رجب مخزوم (مخزوم ربيع أول / صفة رجب مخزوم) ومعتبان / رمضان ربيع أول (رجب ربيع أول / مخزوم ربيع أول) ، وصحة صفة رجب مخزوم (رجب ربيع أول / صفة رجب مخزوم) .

وأخرجه : أحمد ربيع أول / رمضان ربيع أول / مخزوم ، والبخاري في " الأدب المفرد " (ربيع أول / رجب ربيع أول) ، وابن ماجه (ربيع أول / رجب ربيع أول) ، وأبو داود (صفة ربيع أول / رجب ربيع أول) ، والترمذي (رمضان / معتبان ربيع أول / مخزوم) ، وأبو عوانة (رجب / معتبان ربيع أول / مخزوم) و (معتبان / معتبان ربيع أول / مخزوم) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (سنن ربيع أول / معتبان / مخزوم) و (ربيع أول / معتبان / معتبان / صفة ربيع أول) وفي " شرح معاني الآثار " ، له ربيع أول / صفة ربيع أول / معتبان ، وابن حبان (معتبان / معتبان / صفة ربيع أول) ، والطبراني في " الكبير " (رجب / مخزوم / ربيع أول / معتبان / رجب) ، والبيهقي (رمضان / رجب / رمضان / مخزوم / معتبان / رجب / معتبان / رجب / معتبان / رجب) ، والبغوي (ربيع أول / معتبان / معتبان / ربيع أول) من طرق عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، به .

(3) عبارة : « فما ترى » سقطت من (ص) .

(4) في (ص) : « وخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة » .

(5) أخرجه : أحمد صفة / معتبان ربيع أول .

وقال الليثُ بن سعد : لو نزل الضيْفُ بالعبد أضافه من المال الذي بيده ، وللضيف أن يأكلَ ، وإن لم يعلم أن سيِّده أذن له ؛ لأنَّ الضيافة واجبة⁽¹⁾ . وهو قياسُ قول أحمد ؛ لأنَّه نصَّ على أنَّه يجوزُ إجابةُ دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة من الصحابة أنَّهم أجابوا دعوة المملوك ، ورُويَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ أيضاً⁽²⁾ ، فإذا جاز له أن يدعوَ الناس إلى طعامه ابتداءً وجازَ إجابةُ دعوته ، فإضافته لمن نزل به أولى .

ومنع مالكُ والشافعيُّ وغيرُهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيِّده⁽³⁾ ، ونقل عليُّ بن سعيدٍ ، عن أحمدَ ما يدلُّ على وجوب الضيافة للُعْزاة خاصَّةً بمن مرَّوا بهم ثلاثة أيَّامٍ⁽⁴⁾ ، والمشهور عنه الأولُ ، وهو وجوبُها لكلِّ ضيفٍ نزلَ يقوم . واختلف قوله : هل تجبُ على أهلِ الأمصار والقُرى أم تختصُّ بأهلِ القُرى ومن كان على طريقٍ يمرُّ بهم المسافرون ؟ على روايتين منصوصتين عنه⁽⁵⁾ .

(1) انظر : التمهيد مُحَرَّرٌ صَدْرَهُ / رَجَبُ أَوَّلِ رَجَبِ هَذَا .

(2) أخرج الترمذي في " جامعهِ " (رَجَبٌ مُحَرَّرٌ سَوَّالُ مُحَرَّرٌ) من حديث أنس بن مالك أنه قال : « ثم كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنابة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد ... » . وأخرجه : الدارقطني في " العلل " جُلُودَانِ / جُلُودَانِ صَدْرَهُ صَدْرَهُ ، وأبو نعيم في " حلية الأولياء " جُلُودَانِ / رَجَبُ أَوَّلِ رَجَبِ هَذَا ، والبيهقي مُحَرَّرٌ / سَوَّالُ رَجَبِ رَجَبِ أَوَّلِ ، والخطيب في " تاريخهِ " صَدْرَهُ مُحَرَّرٌ / صَدْرَهُ رَجَبِ أَوَّلِ ، وفيهِ مقال .

(3) انظر : التمهيد مُحَرَّرٌ صَدْرَهُ / رَجَبُ أَوَّلِ رَجَبِ هَذَا .

(4) انظر : المغني سَوَّالُ مُحَرَّرٌ / رَجَبَانِ جُلُودَانِ جُلُودَانِ - سَوَّالُ رَجَبِ رَجَبِ هَذَا .

(5) انظر : التمهيد مُحَرَّرٌ صَدْرَهُ / رَجَبُ أَوَّلِ رَجَبِ هَذَا - رَجَبَانِ رَجَبِ هَذَا ، والمغني مُحَرَّرٌ مُحَرَّرٌ / مُحَرَّرٌ رَجَبَانِ ، وشرح صحيح مسلم مسلم للنووي جُلُودَانِ / رَجَبِ صَدْرَهُ صَدْرَهُ .

والمنصوص عنه : أَنَّهَا تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَخَصَّ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
الْوَجُوبَ لِلْمُسْلِمِ ، كَمَا لَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْأَقْرَابِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ عَلَى إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ (1) .

وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ ، وَهُمَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، فَهَمَا تَمَامُ الضِّيَافَةِ ، وَالْمَنْصُوصُ
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْجَائِزَةُ الْأُولَى ، وَقَالَ : قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالضِّيَافَةِ ،
وَالجَائِزَةُ أَوْ كُدُ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَوْجَبَ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَالْأَمَدِيُّ ، وَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَظَنَّ
بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (2) بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْأُولَى ، وَرَدَّهُ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ ﷺ :
« الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ » (3) ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ظَنَّ هَذَا لَكَانَ
أَرْبَعَةً (4) .

قُلْتُ : وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَلَيْسَ لَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي
يَوْمَيْنِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَبَارَكْ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ (5) وَالْمُرَادُ : فِي
فِي تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ قَدْ تَقَدَّمَ (6) مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ ، وَخَرَّجَهُ
وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (7) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

(1) انظر : المغني مخزوم/مخزوم/مخزوم/مخزوم .

(2) من قوله : « منهم أبو بكر ... » إلى هنا سقط من (ص) .

(3) سبق تخريجه .

(4) انظر : المغني مخزوم/مخزوم/مخزوم/مخزوم .

(5) سورة فصلت : رمضان - سيكوكا مخزوم .

(6) عبارة : « قد تقدم » سقطت من (ص) .

(7) تحرف في (ص) إلى : « أبي ذر » .

بالله واليوم الآخر ، فَلْيُحَسِّنْ قِرَى ضَيْفِهِ » ، قيل : يا رسول الله ، وما قِرَى الضيف ؟ قال : « ثلاث ، فما كان بعدُ فهو صدقة » (1) .

قال حميد بن زنجويه : عليه أن يتكلف له في اليوم واللييلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله ، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه ، وفي هذا نظر . وسنذكر حديثَ سلمان بالنهي عن التَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ ، ونقل أشهبُ عن مالكٍ ، قال : جائزته يومٌ وليلةٌ يُكرمه ويُتحفه ويخصه يوماً وليلةً وثلاثة أيامٍ ضيافة (2) ، وكان ابنُ عمر يمتنع من الأكل من مالٍ من نزل عليه فوق ثلاثة أيامٍ ، ويأمر أن يُنْفَقَ عليه من ماله (3) .

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحوّل عنه بعد الثلاث ؛ لأنّه قضى ما عليه ، وفعل ذلك الإمام أحمد .

وقوله ﷺ : « لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » يعني : يُقيم عنده حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ ، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها ؟ فأما فيما ليس بواجبٍ ، فلا شك في تحريمه ، وأما في ما هو واجب وهو اليوم واللييلة فينبني على أنّه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به ؟ فإن قيل : إنّها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به - وهو قول طائفةٍ من أهل الحديث ، منهم : حميدُ بنُ زنجويه - لم يحل للضيف أن يستضيف من هوَ عاجز عن ضيافته . وقد رُوِيَ من حديث سلمان قال : « هُنا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَكَلَّفَ

(1) أخرجه : البخاري مَعْبُوثَانِ / رَمَضَانَ رَجَبِ أَوَّلِ مَحْرَمٍ مَحْرَمٍ مَحْرَمَانِ () ؛ ولكن بغير هذا اللفظ .

(2) انظر : التمهيد مُحَرَّرٌ صَدَقَ / صَدَقَ رَجَبِ أَوَّلِ .

(3) أخرجه : ابن أبي شيبَةَ (رَجَبِ رَجَبِ رَجَبِ رَجَبِ رَجَبِ أَوَّلِ) ، وأبو نعيم في " الحلية " مُحَرَّرٌ / مُحَرَّرٌ مَحْرَمٍ رَجَبِ أَوَّلِ من طريق نافع عن ابن عمر ، به . وهو قريب من هذا اللفظ .

للضيف⁽¹⁾ ما ليسَ عندنا))⁽²⁾ فإذا نهي المضيف أن يتكلفَ للضيف ما ليسَ عنده دلَّ على أنه لا تَجِبُ عليه المِوَاسَاةُ للضيف إلا مما عنده ، فإذا لم يكن عنده فَضْلٌ لم يلزمه شيءٌ ، وأما إذا آثَرَ على نفسه ، كما فعل الأنصاريُّ⁽³⁾ الذي نزل فيه : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾⁽⁴⁾ فذلك مقامُ فضلٍ وإحسانٍ ، وليس بواجب .

ولو علم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم ، وأن الصبية يتأذونَ بذلك ، لم يجز له استضافتهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ : « ولا يحلُّ له أن يُقيمَ عنده حتى يُخرجه »⁽⁵⁾ .

(1) سقطت من (ص) .

(2) أخرجه : ابن المبارك في " الزهد " (ربيع ثانٍ سنوئاً ربيع ثانٍ محرم) و (جليلان سنوئاً ربيع ثانٍ محرم) و (جليلان سنوئاً ربيع ثانٍ محرم) و (رجب سنوئاً ربيع ثانٍ محرم)

و (ربيع ثانٍ سنوئاً ربيع ثانٍ محرم) ، وأحمد جليلان / محرم ربيع ثانٍ ربيع ثانٍ ، والبخاري في " التاريخ الكبير " صقر / جليلان رجب ربيع أول (رجب جليلان ربيع ثانٍ صقر) ، والبزار (ربيع ثانٍ محرم جليلان صقر) و (جليلان محرم جليلان صقر) ، والطبراني في " الكافي " (ربيع أول ربيع ثانٍ سنوئاً جليلان) و (ربيع ثانٍ ربيع ثانٍ سنوئاً جليلان) و (جليلان ربيع ثانٍ سنوئاً جليلان) ، والحاكم ربيع ثانٍ / ربيع أول صقر محرم ، وأبو نعيم في " تاريخ أصبهان " محرم / جليلان جليلان ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (ربيع ثانٍ ربيع ثانٍ جليلان ربيع ثانٍ) و (ربيع ثانٍ ربيع ثانٍ جليلان ربيع ثانٍ) و (ربيع ثانٍ سنوئاً جليلان ربيع ثانٍ) وفي " الآداب " ، لـ (ربيع ثانٍ ربيع ثانٍ) ، والخطيب في " تاريخه " ربيع ثانٍ / جليلان ربيع ثانٍ .

(3) أخرجه : البخاري جليلان / جليلان ربيع ثانٍ محرم (ربيع ثانٍ ربيع ثانٍ ربيع ثانٍ) ، ومسلم جليلان / رجب صقر محرم (ربيع ثانٍ جليلان ربيع ثانٍ صقر) (صقر رجب محرم) عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة ، به .

(4) الحشر : رمضان .

(5) سبق تخريجه .

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة ، فلا تجب إلا على مَنْ عنده فضلٌ عن قوته وقوتِ عياله ، كنفقة الأقارب ، وزكاةِ الفطر . وقد أنكر الخطابي تفسيرَ تأثيمه بأن يُقيمَ عنده ولا شيءَ له يقريه ، وقال : أراه غلطاً ، وكيف يَأثمُ في ذلك وهو لا يتسع لِقراه ، ولا يجد سبيلاً إليه ؟ وإنما الكلفة على قدرِ الطاقة ، قال : وإنما وَجْهُ الحديثِ أَنَّهُ كَرِهَ له المقامَ عنده بعدَ ثلاثِ لئلا يضيقَ صدرُهُ بمكانه ، فتكون الصدقة منه على وجهِ المنِّ والأذى فَيَبْطُلُ أجرُهُ⁽¹⁾ ، وهذا الذي قاله فيه نظر ؛ فَإِنَّهُ قد صحَّ تفسيرُهُ في الحديثِ بما أنكره ، وإنما وجهه أَنَّهُ إذا أقامَ عنده ولا شيءَ له يقريه به ، فرمما دعاه ضيقُ صدره به ، وحرجه إلى ما يَأثمُ به في قول ، أو فعل ، وليس المرادُ أَنَّهُ يَأثمُ بتركِ قِراه مع عجزه عنه ، والله أعلم .

(1) انظر : معالم السنن ربيعان / محرم صفر صفر .